

11 أسلوب المسالك | المسح على الجبيرة والخففين | نايف آل

الشيخ مبارك

نایف آل الشیخ مبارک

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين 00:00:00 ربى اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانى يفقه قولي. اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته - 00:00:00 وبركاته ومرحبا بكم مع درسنا الحادى عشر من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك ودرسنا اليوم عن احكام المسوحات احكام المسح على الجبيرة والممسح على الخفين - 00:00:20

ووهذا الباب يتناول صورة من صور رحمة الله تعالى بنا معاشر المسلمين ان رفع عنا الحرج وكتب لنا اليسر والتيسير ولم يكلفنا بما فيه مشقة كما جاء ذلك في آيات كثيرة ومواضع مختلفة من كتاب الله تعالى - 00:00:39

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن تناولنا فيما سبق أحكام الطهارة المائية الوضوء والغسل ثم تناولنا أحكاماً بدلها بدل الطهارة المائية وذلك بالطهارة الترابية حينما يكون هناك عذر مبيح للتيمم - 00:00:59

غسل ذلك الموضع او يتغذى عليه كذلك مسحه مباشرة بالماء - 00:01:19 وهذا الباب قريب من احكام التيمم فقد يقع للانسان عارض صحي يقع له جرح يقع له آما قد يصيب جسده فيتغذى عليه حينئذ

هذا ما نريد ان نتناوله في هذا الباب كما سيعرضه شيخنا البشار محمد الشيخ رحمة الله تعالى قال رحمة الله تعالى باب المسح على الجبيرة والخفين المسح على الجبيرة له شروطه واحكامه الخاصة والمسمى على الخفين - 00:01:38

لـه شروطـه واحـكامـه المستـقلـة غيرـ انـ الشـيخ جـمـعـ بينـهـما بـجاـمـعـ المـسـحـ وـبـكـوـنـ كلـ منـهـما يـمـسـحـ فـيـهـ عـلـىـ العـضـوـ اـنـتـاءـ الغـسـلـ اـهـ بـسـبـبـ تعـذـرـ المـسـحـ عـلـيـهـ فـيـ الجـبـيرـةـ اوـ بـسـبـبـ التـرـخـصـ فـيـ اـهـ الخـفـ كـمـاـ سـيـتـبـيـنـ لـنـاـ بـعـدـ قـلـيلـ. اـذـ جـمـعـ بينـهـما فـيـ 00:01:58

باب واحد رغم اختلاف اه حكم كل واحد منهما اه سنتحدث اولا عن المسح على جبيرة لأن الشيخ صدر الحديث بها في هذا الباب ثم اردف ذلك بالمسح على الخفين - 00:02:19

و قبل ان نتحدث او نشرع في شرح ابيات النظم آآ ابين اولا انه آآ هنالك مراتب لا يصح الانتقال آآ من مرتبة الى اخرى الا عند تعدد المرتبة - 00:02:31

اننا ساحاول ان اشرح الاحکام اجمالا حتى اذا قرأنا الابيات بحول الله تعالى بعد قليل تصورنا الاحکام تصورا دقيقا لان الشيخ يعني لم يعني يرتب آآ يعني تلك الاحکام وان - 00:02:47

ما ذكر آآ الصور والحالات من غير ترتيب يقع ان يحصل لانسان منا ان يصاب بجرح او بخدش او بشيء في موضع من مواضع جسده.
وبالمناسبة فان المسح على الجبير - 00:03:02

اه يكون في طهارة الحدث الصغرى وطهارة الحدث الكبرى. اي في الوضوء وفي الغسل فاذا وقع جرح في موضع من مواضع اه الوضوء كالليد او الرجل او الوجه او وقع جرح في موضع من مواضع الغسل كالظهر او الفخذ او - 00:03:15

او لاجل يعني سبب معين آآ المدار المدار في هذا الباب او في هذه الاحكام على ضرر الجرح او ضرر الجسد عموما بوصول الماء

فمثى كان الماء او وصول الماء لا يضر؟ وجب غسل الجرح مباشرة فمن وضع لصقة او يعني آآ - [00:03:49](#)

شيئا من يعني المواد او القماش او اللفافات على الجرح لحمايته او لسبب من الاسباب لا علاقة له ضرر وصول الماء فهذا يزيله عند كل صلاة ويتوضا ويغسل العضو مباشرة ثم بعد ذلك ان اراد ان يلبس ذلك الشيء الذي - [00:04:09](#)

كان يلبسه او يضع اللصقة مرة اخرى فيضطجعها. فهذه المرتبة لابد ان نضبطها اولا. ثم بعد ذلك ننتقل التي يتحدث عنها الفقهاء. فاذا هذه هي المرتبة الاولى اذا تعذرنا انتقالنا الى المرتبة الثانية ونقرأ الان الآيات حتى نتصور الاحكام - [00:04:29](#)

كم تصورا؟ بناء على ما في نظم الشيخ البشار. قال رحمة الله ان خفت غسل الجرح كالتييم فامسحه او ما يتقوى للالم. يعني نفهم او يفهم من كلام الناظم ان الاصل هو الغسل. لذلك قال - [00:04:49](#)

ان خفت غسل الجرح يعني ان خفت غسله مباشرة طيب ما هو معيار هذا الخوف؟ او ما هو معيار الانتقال من الغسل الى المسح؟ قال كالتييم كخوفك او كالخوف - [00:05:05](#)

ذكره في باب التييم حينما قال تييم المريض والمسافر متى قال؟ آآ او خاف ذو سقم مزيد الداء او من حدوث الداء اي او بطء او بطء الشفاء بعادة او عن طريق او عن طبيب عرف فاذا تلك الحالات التي آآ ذكر الفقهاء فيها جواب - [00:05:19](#)

وهذا الانتقال من الوضوء او من الغسل الى التييم هي هي ذات الحالات التي ننتقل فيها من غسل العضو مباشرة او الجرح مباشرة الى المسح عليه او على ما يوضع على ذلك الجرح. اذا هذا هو الاصل او هذه هي المرتبة الاولى ان خفت - [00:05:39](#)

غسل الجرح كالتييم ماذا نصنع؟ ننتقل للمرتبة الثانية فامسحه اي امسحه مباشرة. هنالك جرح في ذراعك في ساعدك اه خفت غسله مباشرة فتغسل جميع اعضاء وضوئك واذا وصلت الى ذلك الموضع الذي فيه الجرح تممسح عليه اي تممسح على الجرح مباشرة - [00:05:59](#)

بالماء اي لا يغسل وانما يمسح عليه طيب خفت من مسحه كذلك وتخاف من وصول وصول الماء ولو كان قليلا ولو كان حتى بمقدار المسح تنتقل للمرتبة وهي المسح على ما يتقوى للالم اي ما يوضع على ذلك الجرح كي يتقوى الجرح او يتقوى الماء مثل - [00:06:19](#)

ماذا قال مثل الجبيرات او القرطاس او العصابات وشد رأسه هذه امثلة مختلفة الجبيرات الجبيرة التي توضع لجبر كسر من كسور والقرطاس يعني مثل اللفافة او يعني او القماش والعصابات كذلك التي تشد العصابة التي تشد على ما يوضع على جرح - [00:06:44](#)

كذلك وشد الرأس ان كانت هنالك يعني قطعة قماش لفت على رأس بسبب مرض يعني او او شدها حتى لعضو غير الرأس كل ذلك وفي زماننا القطع هذه اللصقات التي تكون يعني من البلاستيك او كذلك الجبيرات الحديثة التي تكون بالجبس - [00:07:04](#)

كل ذلك ان كان وضع بسبب آآ انقاء الم او بسبب حتى آآ ليس بالضرورة ان يتقوى الالم وانما لاجل الجبر لحاجة العضو للتجبير او للجبس كل ذلك مما يجوز المسح عليه - [00:07:24](#)

هل ذلك يكون مطلقا؟ سيدرك الشيخ الان بعض الحالات التي يكون فيها تعميم. قال فيما قبل يعني ان خفت غسل الجرح كالتييم فامسحه او امسح ما يتقوى للالم مثل الجبيرات او القرطاس او العصابات وشد الرأس قال وان كان هذا المسح بغسل اي وان كان في

طهارة كبرى - [00:07:42](#)

لك الحق ان تممسح على الجبيرة يعني من لبس جبيرة او وضع آآ لصقة لاجل حماية جرح في جسده يجوز له ان يمسح عليها ولو كان ذلك في غسل اي في طهارة حدث كبرى. ولا يجب عليه نزعه لان العذر او المسوغ الشرعية له - [00:08:02](#)

انتقالى من الغسل الى المسح مباشرة او الى اه المسح على العصابة هو هو في الطهارة الصغرى وكذلك في الطهارة الكبرى. ذكر ايضا حالة ثانية بقوله او بلا طهر اي وان كنت قد لبست ما يتقوى للالم بمختلف صوره لبسته او وضعته بلا طهر - [00:08:22](#)

اه نسأل الله السلامة الذي يعني يصاب بشيء لا يكون مستعدا قد يكون يعني انسان اصيب بكسر في قدمه او في رجله او كانت حائضا ثم ذهب بها الى المشفى ووضع على يعني اي موضع من مواضع جسدها كاليد اذا كسرت على سبيل المثال جبيرة وكانت - [00:08:42](#)

غير متوضأة ابتداء او كانت حتى كذلك على جنابة بل ولو كان حتى رجلا على جنابة يعني من من موجبات الجنابة او الغسل التي

مرت معنا سابقا ووضعت عليه الجبيرة فلا يشترط ان يضعها على طهارة يلبسها كما كان حاله - 00:09:04

باي صفة من صفات يعني حالته في الطهارة ثم بعد ذلك يجوز له ان لبسها واغتنسل لاجل ان يرفع هذه الجنابة ان يمسح على هذه الجبيرة او يمسح على ما يوجد على الالم من جبيرة او من آآ مواد اخرى. اذا وان بغسل او بلا طهر كأن انتشر - 00:09:24

كذلك ان انتشرت يعني يقصد الشيخ او يقصد الفقهاء بهذا القيد او بهذا الشر انه في كثير من الحالات توضع الجبيرة في موضع يزيد على موضع الالم وهذا يقدر الطبيب يعني قد يصاب الانسان بكسر في كفه فقط في يعني عند كوعه ومع ذلك يجبر او يضع الطبيب او - 00:09:44

قصوا اه جبيرة الى نصف ساعده بل ربما يضعها الى ما بعد مرافقه فان كان ذلك مما يحتاج اليه لاجل الشد ولاجل العلاج فكذلك لكي يجوز الممسح عليه وان انتشر - 00:10:06

اه يكون احيانا الجرح صغيرا جدا ولكن حتى يعني تثبت اللصقة او او يثبت ما يشد على هذا الجرح يحتاج الى ان يعني يلف في موضع اكبر او كذلك ربما احيانا يشد اصبعان او ثلاثة اصابع لاجل يعني شد مثلا اصبع واحد كسر هذا كله يعود - 00:10:19
الطبيب المدار عندنا كما ذكر فقهاؤنا رحهم الله تعالى انها اذا انتشرت وكان ذلك لحاجة الجرح فيجوز حينئذ الممسح عليها ولو لم تكن مروحة فهذا هو المعنى لأن انتشرت يعني ولو موضع العصابة او الجبيرة انتشرت وخرجت عن موضع الجرح ولكن كانت لحاجة الجرح - 00:10:39

فيجوز كذلك الممسح عليها الان يذكر الشيخ بعظام آآ الحالات اه حتى يعني كما يقولون نكون في موضع او في يعني في الموضع الذي يزيد ان يتحدث عنه الشيخ. الان نحن لا نتحدث عن اه - 00:10:59
يعني آآ الطهارة المائية ولا عن الطهارة الترابية وهي التيمم انما نتحدث عن انتقال من آآ حالة في اثناء الوضوء او في اثناء اوصل الى الممسح طيب متى ننتقل الى المس؟ قال ان صح معظم البدن هذا هو مدار الانتقال الى الممسح على الجبيرة ان صح معظم البدن ما معنى هذا الكلام؟ يعني ان صح - 00:11:16

هذه الحالة الاولى التي سيدرها الشيخ الان لانه سيذكر بعد قليل او قل ما صح. يقصد بها ان كان العضو المجرح او المأولم كما يعبر الفقهاء قليلا في الجسد آآ يعني قليلا في موضع الفسل في موضع الفسل ان كان في طهارة حدث كبرى - 00:11:37
وكذلك قليلا في الوضوء ان كان في طهارة حدث صغير. بمعنى انه كان الجرح في يد واحدة او في يدين. ومعظم البدن او معظم اعضاء في الطهارة كان كانت صحيحة فهذا كذلك يمسح. اذا هذه الصورة واضحة - 00:11:56

آآ جرح في يد وسيتوظأ ويغسل يده الاخرى ويغسل وجهه اولا ويغسل يده الاخرى ويمسح على رأسه ويغسل رجليه فهو ينصح اذا على العضو الذي فيه الجبيرة او يمسح على العضو الذي حتى لم يضع عليه جبيرة - 00:12:12
ثم قال بعدها او قلما صح او كانت الاعضاء التي ليس فيها جرح الصحيحة قليلة مقارنة بالاعضاء التي فيها اصابة لكن ماذا قال؟ وغسل السالم لم - 00:12:29

يؤذى للجرح ولم يؤلم لان الاعضاء آآ الصحيحة قليلة وغسلها لا يؤذى الجرح. ولا يتسبب بذلك آآ الممسح اه اذى للجرح الخلاصة ماذا يعني ذلك؟ انه الان لأن الشيخ يقول دعونا من مسألة الجبيرة ودعونا من مسألة الممسح عليها. هل غسل الاعضاء الباقيه - 00:12:45
في في يعني في اعضاء الوضوء مثلا او في اعضاء او في بقية البدن في الفسل هل غسلها يؤذى الاعضاء المريضة او المأولمة او كذلك حتى يؤذى الجسد ولو كان حتى لا يؤذى اه يعني الاعضاء - 00:13:09

معلومة فاذا كان يؤذيها فهذا لا يمسح وينتقل لماذا؟ ينتقل للتيمم كما مر معنا في في التيمم فكان فيه تأكيدا لها هنا آآ يعني على على مسألة الانتقال التيمم لذلك الان اعيد الابيات مرة اخرى - 00:13:25

ان صح معظم البدن هذه حالة واضحة ثم قال او قلما صح يعني قل ما صح من الاعضاء وهذا القيد او هذا الامر مقيد بكون غسل السالم من الاعضاء لم يؤذى للجرح ولم يؤلم - 00:13:39

جميل سيدر حالتين اخريين قال فان يكن جرح باعضاء البدل. ما هي اعضاء البدل؟ اعضاء التيمم. ما هي اعضاء التيمم الوجه

واليدان الى الكفين. اليه كذلك؟ قال فان يكن جرح باعضاء البدل تركه - 00:13:54

اي ترك اي تركه بلا مسح. اه مقصد الشيخ ها هنا انه لو كان هنالك جرح باعضاء البدل الوجه او احد اه اليدين وامكن المسح عليه هذا واضح. امكنا المسح اه يعني امكنا غسله اولا هذا واضح او امكنا مسحه - 00:14:11

مباشرة كذلك هذا واضح امكنا المسح على ما يوجد عليه هذا ايضا كذلك واضح. سيتوضا وضوءا كاملا ويمسح على ذلك الموضع هذا اذا لم يستطع ان يمسح عليه مباشرة او يمسح على ما يوجد عليه ليتلقى للالم - 00:14:31

هذه الحالة كما ذكر الشيخ ترك هذا العضو وينتقل للوضوء الناقص وللوضوء ينتقل هنالك مقدر يعني وللوضوء الناقص ينتقل لانه يعني يعني لا فائدة من الاتيان بالتييم ناقصا لانه لن يستطيع حتى ان يمسح على ذلك العضو لا يستطيع كذلك ان يمسح عليه -

00:14:48

هذا العضو وينتقل للوضوء الناقص. اذا فان يكن جرح باعضاء التييم ما هي اعضاء التييم؟ الوجه واليدان الى الكفين تركه ترك هذا العضو وللوضوء ينتقل اي وللوضوء - 00:15:08

ناقص ينتقل يذكر بعدها الشيخ حالة اخرى قائلا او كان ذا الجرح باعضاء الوضوء. ما هي اعضاء الوضوء الاعضاء الخمسة الوجه واليدان الى المرفقين والرأس وكذلك آآ عفوا الاعضاء الاربعة وكذلك الرجالان الى الكعبين - 00:15:24

او كان ذا الجرح باعضاء الوضوء اي باعضاء الوضوء هذه التي ذكرتها فجمع ماء مع صعيد قد رضوا لانه لن يستطيع كما ذكرت في الحالات السابقة قبل قليل لن يستطيع ان يمسح عليها فهذا - 00:15:44

احدى خياراتن له اقوال في المذهب الشيخ اختار هذا القول له ان يتيمم ان يأتي بطهارة ترابية آآ كاملة كما ذكر الفقهاء و له كما ذكر قبل قليل في البيت ان يأتي بوضوء ناقص. بعض الفقهاء ارضاوا وهو ارضا هذا الامر. قال فجمع ماء مع صعيد قد رضوا. يعني -

00:15:57

يتوضأ اولا ويغسل ما يستطيع غسله من آآ من اعضاء وضوءه ثم بعد ذلك اذا انتهى يتيمم اه بعد انتهائه ويجعل ويجعل التييم كذلك تاليا للوضوء حتى يكون هنالك او تكون هنالك موالاة بين التييم وبين - 00:16:18

ما فعل او ما فعلت هذه العبادة لاجله من صلاة او من طواف وهذا من معنا في باب التييم ان من شروطه الموالاة بينه وبين ماتوا يمما له. هذه مجمل احكام المسح على الجبيرة حتى تلخص الامر ونضبط الاحكام. نحن يعنينا ها هنا انتا لا - 00:16:38

من مرتبة الى اخرى الا عند تعذر المرتبة السابقة. فالغسل اولا للجرح ان كان هنالك اه وليس هنالك ضرر ثم بعد ذلك المسح عليه مباشرة ثم بعد ذلك المسح على ما يوجد عليه ولا تشترط فيه طهارة وكذلك يجوز - 00:16:58

او انتشر وزاد عن موضع المحل المألم وذلك ولو كان في طهارة آآ كبرى كالغسل قال بعدها رحمة الله رخص مسح الخف لانش او ذكر في حضن من غير حد او سفر صدر الحديث عن مسح الخفين بالحديث اولا عن حكم - 00:17:18

مسح الخف قائلا رخص اي ان حكم المسح على الخفين رخصة. الرخصة تقابل العزيمة وكما عرفها الاصوليون كما عرفها العلامة العلوى في مراقي السعود والرخصة حكم غير الى سهولة لعذر قرر. اي ان الحكم في الرخصة غير من صعوبة الى سهولة فالاصل في الوضوء - 00:17:36

بان اه ان اه الرجلين فيه تغسلان ولا يزال حكم الوضوء او سببه باقين ولكن رخص لمن اراد ان يتوضأ بعد توفر الشروط الاتي ذكرها ان ينتقل من الغسل الى المسح على الخفين - 00:18:00

اذا هذا هو الحكم انه رخصة وذكر الشيخ بعدها انه رخصة لانش وللذكر على حد سواء لا فرق بينهما وذكر كذلك ان هذه الرخصة غير محدودة يعني زمن محدد لا في الحضر ولا في السفر لا لا يوم وليلة ولا ثلاثة - 00:18:16

بلياليهن لا اقل ولا اكثرا من ذلك وانما هي في الحضر وفي السفر من غير حد كما ذكر انما يستحب كما ذكر العلماء ان ينزع الخفين كل اسبوع لاجل الجمعة او ينزعه كل اسبوع ولو لغير الجمعة. فاذا لا يحد بحد ولو لبسه شهرا - 00:18:36

او اكثرا او اقل سيدرك بعدها الشيخ الشروط وبعض هذه الشروط في الممسوح كما ذكر الفقهاء وبعضاها في الماسح. في الممسوح اي

اعلٰى هذا الخفٰ ؟ قال - 00:18:56

الخف يعني مما يليس في القدم من غير الحلد من القطن من الكتابان من من اي مادة من المواد - 00:19:19

غير الجلد فلا بد اولا ان يكون هذا جلدا. وحتى اه الجورب الذي ذكر الفقهاء جواز المسح عليه اي ان يكون قطن او داخله آآ صوف ولكنه مجرد مدخل من الخارج فلا بد ان يكون مدخل من الخارج اما ان يكون من الداخلا ومن الخارج اه ان يكون - 00:19:37

مجلدا من الخارج. اذا هذا هو الشرط الاول وهذا الشرط يعني تشاهـل فيه كثـير من الناس في زمانـا هذا منـ اباح او ترخصـ في
الـ 00:19:57

يكون هناك اشكال في بسبب عدم توفر هذه الشروط في عبادة تتعلق بشرط من شروط الصلاة تتعلق بهذه العبادة وهي الصلاة

فتدوي بطلان هذه العبادة وهي الوصوء لعدم تحقق شروطها وبطلان الصلاة بعدها بذلك - ٠٠:٢٠:١٧

منها طاهرا يعني ذلك ان تكون من مباحثة من من - 00:20:35

الحيوان مباح الأكل وإن يكون بذكرة شرعية. فإذا كان من غير مباح الأكل فأن محرم الأكل جلده غير طاهر ولو ذكي فلا يصح المسح

عليه ولو كان حيواناً مباحاً لا يكل لكته كان ميتة ولم يذكي فان جلده يكون نجساً ولا يصح المسح عليه. اذا بشرط - 00:20:49

هذا الجلد ان يكون طاهرا وان يكون هذا الجلد الطاهر قد خرز اي لا يكون ملصقا او ملفوفا قد يكون جلدا ولكنه لف على القدم او

لصق بشمع لا بد ان يكون مخروزا اي ان يكون مخيطا - 00:21:09

خيط على القدم ولا يضر ان يوضع فيه زر او يعني مثل السلسلة او او السحاب الذي يعني يربط بعض الجوانب كما ذكر الفقهاء المدار

على انه يكون مخيطاً ومحروزاً ولا يلف الجلد او يعني يدار على القدم. اذا هذه ثلاثة شروط جلد طاهر قد - 00:21:25

اذا يتبع المشي او يتبع المشي يعني بكل الظبطين يتبع المشي اي يمكن متابعة المشي فيه اي الا يكون ضيقا جدا والا يكون كذلك واسعا جدا. اذا كان واسعا جدا فهذا واضح لانه سيسقط اذا كان ضيقا جدا كذلك - 00:21:45

سيكون فيه ضيق شديد جداً لا يمكن يعني المشي فيه براحة فهذا أيضاً لا يجوز المسح عليه ثم قال بعد لكتعب حرز هذا هو الشرط

الخامس اي ان يكون الخف الطاهر المخزوذ الذي يمكن متابعة المشي فيه قد غطى موضع - 00:22:05

الوضوء وهو الكعب لأن كما مر معنا في مقدار الفصل في اه باب الوضوء انه الى يعني مع الكعبين الناثنين في جانبي القدمين فلا بد ان يغطى الكعب فهناك اخفاهم مجلدة نراها كثيرة اه وتكون يعني مثل اه يعني اه يعني ربما حتى موجودة في يعني نراها -

00:22:25

بكثره لدى ويعني العمال في الحرم المكي والحرم النبوي يمشون بها وتكون آآ يعني في مقدار الطول تحت او يعني في في
موضع تحت الكعب فهذا لا يجوز المسح عليه ولو كان غطى يعني القدم ويعني سطح القدم لكنه لم يغطى موضع - 00:22:47

الفصل او الغسل الواجب في الوضوء. اذا هذه هي الشروط المطلوبة في ماذا؟ في الممسوح. سيذكر بعدها الشروط في الماسح قائلاً
بكاماً. الطهارة المائنة اء. ان بلس. هذا الخف مت؟ بعد طهارة مائنة كاملة يعني. لا - 00:23:09

تيم ثم بعد ذلك يلبس الخف لفترض ان انسانا ممن جاز له التيم وتييم لذر لمرض لقلة ماء لخوف وكان يلبس خفا ويعني بعد ان تعلل يذهب تعلم اهذا الخف - 00:23:29

توضأ الوضوء ترتيبه ما حكمه عندنا في المذهب؟ سنة لنفترض انه بدأ بغسل قدميه اولا ثم ادخل رجليه آآ في بدأ يعني في الخفين بعد ان غسا. احله ثم اكما. اعضاء وضعه غسا. وحمه وغسا. بديه ما: المفقو: ومسح أسه. هذا له بليس. الخف عل. طهارة مائة

بجميع اعضاء وضوءه ترتيباً وبدأ بالسفن كذلك. وحينما اتى لرجله اليمنى بعد ان اتى بجميع اعضاء الوضوء السابقة ادخل رجله اليمنى ثم بعد ذلك غسل رجله اليسرى وادخل الخف في رجله اليسرى كذلك هذه ليست طهارة مائية كاملة. ثم قال بعدها بلا ترفة اي اي - 00:24:21

الا يكون لابسا للخف للترفة. يجوز ان يلبسه يعني الاتقاء حر لاتقاء برد لاتقاء شوك اه او اولى ان كان يلبسه للسنة لكن ان كان يلبسه للترفة كان ينام به على سبيل المثال او يعني كما ذكر الفقهاء لوضع حنا - 00:24:41

انه لشيء من يعني الاسباب التي تكون فيها رفاهية او ترفة فهذا لا يعتبر سببا مبيحا للمسح على الخفين. ثم قال ولا معصية اي الا يكون لبسه للخف فيه معصية وهذا ممن يقع يقع من المحرم آآ الرجل آآ الذكر آآ ان لبس - 00:25:01

المحيط والمحيط لان الخف سيحيط بقدمه وكذلك فيه يعني آآ خيطة في آآ يعني كما ذكر قبل قليل في في الخرز فهذا يعني على كل حال هو محيط بقدمه فهذا مما يكون فيه معصية والذكر ينهى عن عن لبس آآ - 00:25:22

يعني يطلب منه او يجب عليه التجدد الا من الازار ومن الرداء ثم قال بعدها يعيد في الوقت لترك الاسفل وتارك المسح لاعلاه ابطل نفهم من ذلك ان الموضع الواجب الذي يجب مسحه هو اعلى الخف - 00:25:42

فقط الذي اسفل الخف مسحه مندوب فالموضع الواجب هو الاعلى فقط فإذا مسح اه الاعلى وترك الاسفل يعيد في الوقت كما ذكر يعني يعيد استحبابا وهذا يعني في تعبير الفقهاء يعني يعني ينبغي ان نضبطه وان نحفظه. حينما يقولون يعيدوا في الوقت يعني يعيدوا استحبابا - 00:25:57

وحينما يقولون يعيد ابدا يعني يعيد ابدا في الوقت وخارج الوقت لان هذه العبادة التي صنعتها او الصلاة آآ باطلة فإذا يعيد في الوقت اصطلاح آآ يفيد ان آآ يعني الحكم المترتب على الاعادة مندوب وليس واجبا لذلك قال - 00:26:19

يعيد في الوقت لترك الاسفل وتارك المسح لاعلاه اي لاعلى الخف ابطلي يعني ابطل مسحه ثم ابطل كذلك ما ترتب على هذا المسح من صلاة ومن عبادة. وفي هذا الموضع نتذكرة المقوله الشهيرة - 00:26:36

سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه آآ يعني مما نقل عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اعلى مسح اسفل الخف اولى من من اعلى لان الاسفل هو الذي يلاقي الاذى ويمس الاوساخ - 00:26:52

نلخص ما اخذناه في درسنا ونبدأ بالشق الاول منه وهو ما يتعلق بالمسح على جبيرة وان حالات العضو المصابة الاصل فيها ان امكن غسل العضو الذي به جرح دون ضرر وجب غسله مباشرة ان لم يمكن وحاف الضار اي بالغسل مباشرة ينتقل - 00:27:11

الى المسح عليه اي مباشرة على العضو الذي به جرح او الم والا باخاف الضرر بالغسل. او بالمسح انتقل الى المسح على الجبيرة او ما يتلقى للالم كما ذكر الشيخ رحمة الله وهذا ما يفهم منه من قوله ان خفت غسل الجرح كالتي تم فامسحه او ما - 00:27:31

الالم من احكام المسح على جبيرة كما تبين معنا سابقا انه لا يشترط في المسح على الجبيرة اولا ان تكون في الطهارة الصغرى كما ذكر الشيخ وان بغسل اي وان كان المسح في الغسل اي في طهارة الغسل وكذلك الا ولا يشترط ان يسبقها طهر - 00:27:52

فكما ذكر الشيخ وايضا وان بغسل او بلا طهر فلا يشترط ان يسبقها طهر وكذلك يجوز المسح على الجبيرة سواء كانت قدر الم محل المعلوم او اتسعت للضرورة كما ذكر الشيخ ايضا او انتشرت - 00:28:11

اما المسح على الخفين فحكمه ورخصة كما ذكر الشيخ رخص مسح الخف لانثى او ذكر. واما مدهه فلا حد له لا في الحضر ولا في السفر وانما ينذر نزعه كل - 00:28:27

كجمعة اي لاجل غسل الجمعة او كل اسبوع كما ذكر الفقهاء. اما شروطه فهناك شروط في الممسوح وهذه الشروط ان يكون جلدا وان يكون طاهرا وان يكون مخروضا وان يكون ساترا لمحل الفرض وان يمكن المشي فيه عادة بشرط جلد طاهر قد - 00:28:40

خرز يتبع المشي لكتعب حزرا. اما شروط الماسح فان يكون لبسه على طهارة وان تكون الطهارة مائية الاترابية وان يكون لبسه بعد تمام الوضوء او الغسل ثم كذلك من شروطه الا يكون متزفها بلبسه والا يكون عاصيا - 00:29:00

لبسه وكذلك من ما يتعلق بالمسح على الخفين من احكام وان لم يذكرها الشيخ الناظم رحمة الله انه ينتقض او يبطل المسحون
بنواقض الغسل لا نواقض الوضوء وانما بنواقض الغسل فيجب عليه نزعه حينئذ وكذلك حدوث خرق قدر ثلث القدم اي حدوث خرق
في الخف - 00:29:20

اـه سـوـاء كان فـي مـوـضـع وـاحـد او مـتـفـرـق لـكـن مـجـمـوع ذـلـك يـكـون فـي اـه يـعـني بـمـقـدـار ثـلـث الـقـدـم وـكـذـكـ من مـبـطـلـات الـمـسـح خـرـوج
الـرـجـل كـلـهـا مـن الـخـف او خـرـوجـها لـمـكـان السـاقـ. مـكـان السـاقـ اي سـاقـ الـخـفـ. فـاـذـا خـرـجـتـ اـهـ الرـجـلـ كـلـهـاـ فـبـطـلـ الـمـسـحـ - 00:29:41
وـكـذـكـ يـعـني يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـغـسـلـ رـجـلـهـ بـتـفـصـيـلـ يـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـالـةـ وـكـذـكـ مـاـ يـعـتـبـرـ مـاـ يـعـنـي طـلـاتـ الـغـسـلـ وـلـوـ لـمـ
تـخـرـجـ الرـجـلـ كـلـهـاـ خـرـوجـهاـ لـمـحـلـ السـاقـ فـقـطـ ايـ مـحـلـ السـاقـ مـنـ الـخـفـ - 00:30:02
وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ وـنـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - 00:30:21